قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧

بتحمل الدولة بقيمة القروض الممنوحة لمواطنى محافظات القناة وسيناء بعد عام ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تتحمل الدولة بقيمة القروض التى منحت بضمان وزارة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة وسيناء والتى تم إعادة إقراضها للتجار وغيرهم من الفئات بتلك المحافظات وفقا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ، والتى بلغت ٣٣٠٢٧١٠ جنيهات ، على النحو التالى :

٢٨٧٧٨٤٦ جنيها القروض الممنوحة للتجار وغيرهم من الفئات بمحافظات القناة خلال عام ١٩٧٥

٤٢٤٨٦٤ جنيها القروض الممنوحة للتجار وغيرهم من الفئات بمحافظتى سيناء خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٨٤/٦/٣٠

ويسقط حق البنوك والاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة وسيناء فى الرجوع بهذه القروض التى تتحملها الدولة على التجار وغيرهم من الفئات المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رمضان سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٨٨ س ١٩٩٦ - ٥٠٢٧